العدد 10 مجلة دراسات في الإنسانيات والعلوم التربوية تموز 2025
No. 10 Journal of Studies in Humanities and Educational Sciences July 2025
Print ISSN 3006-3256 Online ISSN 3006-3264

حق التظاهر السلمي بين الضمانات القانونية وقيود النظام العام في القانون العراقي

م.م. زينب علي هذال
جامعة الفرات الأوسط التقنية \ المعهد التقني بابل
zainab.hadal.iba101@atu.edu.iq

الملخص:
هذا البحث دراسة معمقة لحق التظاهر السلمي كأحد أبرز يتناول صور ممارسة حرية التعبير عن الرأي، وبيان مدى توافق التشريعات العراقية مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان في هذا المجال، مع التركيز على التوازن المطلوب بين ضمانات هذا الحق من جهة، والقيود المرتبطة بالحفاظ على النظام العام من جهة أخرى. يبدأ البحث بتأصيل الحق في التظاهر السلمي من الناحية الدستورية.كما يستعرض البحث أبرز القوانين التي تنظم التظاهر مع الإشارة إلى وجود فراغ تشريعي في قانون ينظم حق التظاهر بشكل مستقل وواضح. يناقش البحث كذلك الضمانات القانونية التي تكفل سلامة المتظاهرين وتحميهم من القمع أو الاستخدام المفرط للقوة، وفي المقابل، يسلط البحث الضوء على قيود النظام العام التي قد تفرضها السلطات على ممارسة هذا الحق، مثل ضرورة الإخطار المسبق، ومنع التظاهرات في أماكن معينة أو أوقات محددة، وذلك بحجة الحفاظ على الأمن أو السلم المجتمعي. وبيّن أن بعض هذه القيود قد تتجاوز الحد المقبول، لا سيما خلال الأحداث السياسية الكبرى مثل تظاهرات تشرين 2019.

الكلمات المفتاحية : حق التظاهر السلمي ، النظام العام ، الحريات العامة ، الضمانات القانونية

The Right to Peaceful Demonstration: Between Legal Guarantees and Public Order Restrictions in Iraqi Law

Zainab Ali Hazal
Al-Furat Al-Awsat Technical University / Babylon Technical Institute
zainab.hadal.iba101@atu.edu.iq

Abstract

This research presents an in-depth study of the right to peaceful protest as one of the most prominent forms of exercising freedom of expression. It aims to assess the extent to which Iraqi legislation aligns with international human rights standards in this domain, with a focus on the delicate balance between safeguarding this right and the restrictions related to maintaining public order. The study begins by establishing the constitutional foundations of the right to peaceful protest. It also reviews the main laws that regulate protests, highlighting the legislative gap due to the absence of a clear and independent law specifically governing this right. The research further discusses the legal safeguards that ensure the safety of protesters and protect them from repression or the excessive use of force.On the other hand, the study sheds light on the public order restrictions that authorities may impose on the exercise of this right, such as the requirement of prior notification, or the prohibition of protests in certain areas or at specific times, under the pretext of maintaining security or public peace. It indicates that some of these restrictions may exceed acceptable limits—particularly during major political events, such as the October 2019 protests.

Keywords: right to peaceful demonstration, public order, public freedoms, legal guarantees

المقدمة

حق التظاهر السلمي سلاح ذو حدين يمكن ان يكون سببا في تغيير الانظمة السياسية الظالمة وتغيير الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والخدمية وتحقيق الاستقرار على جميع الأصعدة وممكن ان يكون سببا في دمار وتخريب امن واستقرار دول ونشوب حروب أهلية وطائفية اذا تم استغلاله من عصابات مدفوعة قاصدة التخريب وليس البناء والتطور(حق التظاهر لأنه احد صور التعبير عن الراي يختلف عن الحق في الراي فالأول يعني الراي الشخصي الداخلي دون الحاجة الى إخراجه للعالم الخارجي لكن التظاهر لا يمكن الا ان يكون خارجي وله عدة صور حرية العقيدة حرية الصحافة) [1] فقد كانت حرية التظاهرات بعيدة المنال الا ان الربيع العربي اعطى لها دور كبير من خلال تعزيز مشاركة الشعب في الحياة السياسية فبإمكان الافراد رفض الظلم وايصال أصواتهم لتحقيق المصلحة العامة وكفلت الدساتير والتشريعات الداخلية والمواثيق الدولية هذا الحق واشترطت الحصول على الترخيص المسبق للمحافظة على النظام العام خصوصا بعد تطور أساليب التظاهر مثل غلق الطرق ودوائر الدولة التي تشكل خطرا على النظام العام فكان لابد من وضع قيود شرط عدم المساس بأصل الحق زفي العراق اشارت العديد من الدساتير لهذا الحق على الرغم من عدم وجود قانون خاص به ، ويُعدّ حق التظاهر السلمي أحد أهم وسائل التعبير عن الرأي، وقد أصبح هذا الحق من الحقوق الأساسية التي تكرّسها الدساتير والقوانين الدولية والوطنية. في العراق، برز بشكل لافت بعد عام 2003، لاسيما في ظل الحراك الشعبي الواسع الذي شهده البلد، والذي عبّر عن مطالب مشروعة في الإصلاح السياسي والاجتماعي.

غير أن ممارسة هذا الحق كثيراً ما تواجه بقيود تحت مبررات تتعلق بـ"النظام العام"، ما يثير إشكاليات قانونية حول مدى مشروعية تلك القيود وحدودها، وأثرها على جوهر الحق ذاته.

من هنا، تتناول هذه الدراسة حق التظاهر السلمي في العراق بين ما تكفله القوانين من ضمانات، وما تفرضه السلطة من قيود تحت غطاء النظام العام.

أولاً: مشكلة البحث

تتمثل مشكلة البحث في التوتر القائم بين الاعتراف القانوني والدستوري بحق التظاهر السلمي، وبين القيود الفعلية التي تفرضها السلطة التنفيذية تحت ذريعة الحفاظ على النظام العام، والتي قد تؤدي في بعض الأحيان إلى إفراغ الحق من مضمونه.

إلى أي مدى تتوازن الضمانات القانونية المكفولة لحق التظاهر السلمي في العراق مع القيود التي تفرضها السلطة لحماية النظام العام، وهل تطبق هذه القيود ضمن حدود القانون والضرورة، أم أنها تُستخدم كأداة لتقييد الحريات العامة؟

ثانياً: أهمية البحث

تبرز أهمية هذا البحث من خلال تسليطه الضوء على أحد الحقوق الأساسية التي كفلتها الدساتير والمواثيق الدولية، وهو حق التظاهر السلمي، بوصفه وسيلة من وسائل التعبير عن الرأي والمشاركة في الحياة العامة. ويتجلى هذا الحق بشكل خاص في المجتمعات التي تسعى إلى تكريس الديمقراطية واحترام الحريات العامة. غير أن ممارسة هذا الحق تصطدم أحيانًا بقيود تفرضها السلطة العامة، تحت مبررات المحافظة على النظام العام والأمن والاستقرار، مما يثير تساؤلات حول مدى توازن التشريعات بين حماية هذا الحق المشروع وضمان عدم الإخلال بالمصلحة العامة.

ثالثاً: فرضية البحث

يفترض البحث أن القيود المفروضة على حق التظاهر السلمي في العراق تتجاوز في كثير من الأحيان الحدود التي يقرها القانون، مما يضعف من فعالية الضمانات القانونية، ويجعل الحق عرضة للانتهاك بحجة النظام العام.

رابعاً: أسئلة البحث

1- ما هو الأساس الدستوري والقانوني لحق التظاهر السلمي في العراق؟
2- ما طبيعة القيود القانونية المشروعة التي يمكن فرضها على هذا الحق؟
3- كيف يتم تطبيق مبرر "النظام العام" في الواقع العراقي، وهل يُستخدم كذريعة لتقييد الحق؟
4- ما مدى انسجام القوانين العراقية مع المعايير الدولية في حماية الحق بالتظاهر؟
5- كيف أثرت التظاهرات (خصوصاً تظاهرات تشرين) على واقع هذا الحق في التطبيق؟

خامساً: الدراسات السابقة (نماذج مختارة)

1- **عباس، سعاد(2020)** ، "حرية التظاهر بين النص الدستوري والتطبيق العملي في العراق"، المجلة العراقية للعلوم القانونية والسياسية.
- تناولت الدراسة التناقض بين ما يكفله الدستور العراقي وما تطبقه السلطة من قيود.

2- **حسن، طارق(2019)** ، "النظام العام كقيد على الحريات العامة في العراق: دراسة تحليلية قانونية."
- ركّزت على تحليل مفهوم النظام العام واستخدامه في تقييد حرية التعبير وحق التظاهر.

3- **منظمة هيومن رايتس ووتش (2020)** ، "العراق: رد السلطات القمعي على التظاهرات."
- تقرير حقوقي رصد انتهاكات وقعت خلال قمع التظاهرات السلمية، خصوصاً في بغداد والجنوب.

4- **الدايني، محمد (2021)**، "حق التظاهر في ظل القانون الدولي لحقوق الإنسان والتشريع العراقي."
- ناقش التزامات العراق الدولية مقارنة بالقانون الداخلي في مجال الحريات العامة.

سادساً: منهجية البحث : نتبع المنهج التحليلي والتطبيقي من خلال تحليل النصوص الدستورية (الضمانات القانونية) التي تكفل حق التظاهر والقيود التي فرضها القانون للمحافظة على النظام العام وتظاهرات تشرين 2019 نموذجا تطبيقيا.

سابعاً: خطة البحث

قسمت الدراسة الى مبحثين تناولت في المبحث الأول الطبيعة القانونية لحق التظاهر السلمي وضماناته الدستورية والقانونية من خلال تقسيمه لمطلبين الأول المفهوم القانوني لحق التظاهر السلمي وشروطه وتمييزه عن وسائل التعبير الأخرى والثاني الضمانات الدستورية والتشريعية لحق التظاهر في العراق والمبحث الثاني تناولت قيود النظام العام على ممارسة حق التظاهر بين المشروعية والانحراف وقسمته لمطلبين الأول النظام العام كقيد على الحريات العامة والثاني التقييم القانوني لقيود التظاهر في التشريع والممارسة العراقية تظاهرات تشرين 2019 نموذجا.

المبحث الاول : الطبيعة القانونية لحق التظاهر السلمي وضماناته الدستورية والقانونية

يُعد حق التظاهر السلمي من الحقوق الواجبة الاحترام داخليا ودوليا ومحمية بموجب القانون الدولي والقوانين الداخلية وهو من الحقوق الاصيلة للفرد ومن حقه التمتع بها وممارستها بحرية للمطالبة بالحقوق بشكل ديمقراطي لتشخيص مواطن الضعف في النظام السياسي (ليس ثمة شك ان الدستور هو الضامن الاساسي لحرية فئات المجتمع بمختلف الوانه ولا يكفي وجود النصوص الدستورية والقانونية لحماية الحريات العامة انما ينبغي ان تتقيد السلطات التشريعية والتنفيذية في كل تصرفاتها بالنصوص الدستورية اولا وبالتشريعية ثانيا وهذا ما يطلق عليه مبدا سيادة القانون)[1] هذا بالنسبة للقانون الوضعي اما من الجانب الشرعي فلم يمنع الاسلام التظاهر واعتبر الخروج عن الحاكم الجائر من باب الامر بالمعروف

والنهي عن المنكر وهو من الواجبات المطلقة وحدد الشرع شروط وضوابط التظاهر فالأصل بالحكم الطاعة ولا يجوز المعصية الا في الظروف الاستثنائية (ان الحقوق في تطور مستمر لذلك لم تَعُد الحقوقُ المُطالَب بها تقتصر على تلك الحقوق التقليدية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، بل توسَّعت لتشمل حقوقًا جديدة تماشياً مع تطوّر أنماط الحياة وتغيّر الاحتياجات ونوعية الخدمات المطلوبة. التي يتوجب على الدولة تأمينها)[2] ويحتل هذا الموضوع في العراق اهمية كبيرة فأصوات تطالب بالحقوق والحريات العامة واخرى تطالب بعدم الانجرار الى الفوضى المخلة بالنظام العام والامن العام فلابد من تحديد مفهوم حق التظاهر وشروطه وانواع التظاهرات والضمانات القانونية وعليه يقسم هذا المبحث الى مطلبين:

المطلب الاول : المفهوم القانوني لحق التظاهر السلمي وشروطه وتمييزه عن وسائل التعبير الاخرى

يعد حق التظاهر من الحقوق البالغة الاهمية لكونه يعزز مشاركة الشعوب في العملية السياسية إلا ان هذا الحق ليس مطلق لان الاطلاق يؤثر على سير الحياة الاجتماعية ويؤدي الى حدوث الانقلابات والفوضى السياسية.

اما التظاهر لغة: هو (التعاون واستظهر به استعان به فيقال يريد اعوانا وظهير وظاهر عليه اي اظهر واعان والظهارة من الثوب نقيض البطانة) [3] او هي من الظهور موضع الشيء ذاته وهي مصدر ظاهر جمعها مظاهرات وهي مسيرة جماعية للإعلان عن تأييد او معارضة ويقال تظاهر الناس اي ساروا مجتمعين لإعلان رضاهم او سخطهم من امر ما)[4] او قد تكون بمعنى السند او الظهر او المعين قال تعالى (فلن اكون ظهيرا للمجرمين)[5]

الاصطلاح القانوني لمفهوم التظاهر

بعض التشريعات اوردت تعريف لحق التظاهر في قوانينها الخاصة وبعضها لم تورد فقد عرفه مشروع قانون حرية التعبير عن الراي والاجتماع يُعرَّف التظاهر السلمي في العراق على أنه: (تجمّع عدد غير محدد من المواطنين بهدف التعبير عن آرائهم أو المطالبة بحقوقهم المكفولة قانونًا، ويتم تنظيمه والسير فيه ضمن الطرق والساحات العامة) [6] مما يؤخذ على هذا التعريف بانه لم يحدد العدد تركه غير محدد من جهة اخرى ذكر الحقوق المحددة قانونا وكان من الاجدر ان تحدد بالدستور لأنه اشمل واعم ومن جهة اخرى حدد الاماكن بشكل مختصر بمعنى ان التظاهر في غير هذه الامكنة لا يعد تظاهر قانوني ويبيح للسلطات العامة استخدام القوة لقمعها.

اما المشرع في اقليم كردستان رقم (11) لسنة 2011 ، وضع تعريفاً للمظاهرة في الأماكن العامة في المادة (1) منه هو تجمع منظم أو شبه منظم من الأفراد يسيرون سلمياً في الميادين والشوارع والأماكن العامة، خلال فترة زمنية محددة، بهدف تشكيل رأي عام موحّد لتحقيق هدف معين، ويشمل ذلك أشكالاً متعددة مثل التظاهرات العامة، وأنشطة الأحزاب، والاعتصامات.[7]

جاء في المادة (4) من القانون المصري رقم (107) لسنة 2013، الخاص بتنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية، تعريف التظاهر بأنه: "كل تجمّع يضم أكثر من عشرة أشخاص، يُقام في مكان عام أو يسير في الطرق والميادين العامة، بهدف التعبير السلمي عن آرائهم أو مطالبهم أو مواقفهم السياسية."[8] من خلال هذا التعريف يتبين لنا أن المظاهرات قد تكون ثابتة أو متحركة ، كما أنه قد حدد العدد ومكان التواجد ، إلا أنه قد حصر هدف التظاهر في الغرض السياسي وتجاهل تلك التي يكون غرضها ثقافي أو اقتصادي أو اجتماعي.

اما الاصطلاح الفقهي فقد تعددت التعاريف حسب تعدد وجهات النظر فالفقه العربي وبالتحديد في العراق عرف الحق في التظاهر بانه (تجمع للتعبير عن مشاعر مشتركة احتفاء بشخص أو بسب ب مرور ذكرى مناسبة تخص المجتمعين وهي عادة ما تكون متنقلة وتأتمر بأوامر الجهة المشرفة على المسيرة) [9]. يلاحظ من خلال هذا التعريف انه بعيد عن مفهوم التظاهر، فالأخير وسيلة للتعبير عن الرأي وهو يختلف

عن الاجتماع ، بالإضافة الى انه قد اهمل التنوع في الهدف المرجو من المظاهرة وحصرها في وجه واحد، اي أنه لم يتناول التجمعات التي تنادي مطالب سياسية معارضة للحكومة. وقد تعرف التظاهرة ايضا بانها (تجمع سلمي للأشخاص في مكان عام للتعبير عن راي او مطلب او موقف معين بطريقة جماعية ومنظمة) . ونص دستور 2005 م (38) تكفل الدولة بما لا يخل بالنظام العام والآداب العامة حرية التعبير عن الراي بكل الوسائل حرية الصحافة والطباعة والاعلان والاعلام والنشر حرية الاجتماع والتظاهر السلمي وتنظم بقانون[10] .

شروط التظاهر السلمي :

تنقسم الشروط الى مجموعتين بعضها شروط موضوعية وبعضها إجرائية بالنسبة للشروط الموضوعية تشمل

1- **سلمية التظاهر:** يقصد بسلمية التظاهرات ان لا يصاحبها اي اعمال عنف، او التعرض للممتلكات العامة او الخاصة وتدميرها، او ايذاء للمواطنين او اتلاف ممتلكاتهم. او استخدام القوة ضد رجال الامن وايذائهم هي وحدها التي يحميها القانون الدولي لحقوق الانسان، لذا يجب ان تخلو المظاهرات من كل وسائل العنف والتحريض على الطائفية والتمييز العنصري وبهذا تتحول المظاهرة من الاباحة الى التجريم ويعطي الحق للسلطات العامة بقمعها (يعد الطابع السلمي شرطا جوهريا لمشروعية التظاهرات واي انحراف عن هذا المبدأ يفقدها الحماية القانونية) [11]

2- **مشروعية التظاهرة :** يقصد به ان تكون التظاهرة غير مخالفة للقانون او الدستور ولا تسبب اعتداء على الأموال العامة او الخاصة ولا تكون مخالفة للآداب العامة وتكون الجهة المانحة للاذن هي المسؤولة عن المشروعية من عدمها شرط ان لا تتعسف في استعمال الحق بمنح الاذن.

اما بالنسبة للشروط الإجرائية تشمل:-

1- **تجمع الاشخاص :** يشترط لقيام التظاهرة تجمع عدد من الاشخاص ولا يتم التظاهر بشخص او شخصين وانما يجب ان ينطبق على الاشخاص مفهوم التجمع وقد اختلفت تشريعات الدول في تحديد عدد الاشخاص، بعضها حدد الحد الادنى لعدد المتظاهرين، كالمشرع المصري بما لا يقل عن عشرة اشخاص في حين ان البعض الاخر لم يحدد الحد الادنى للأشخاص ،كما هو الحال في العراق حيث لم تحدد التشريعات التي نظمت ممارسة الحق في التظاهر الحد الادنى لعدد الاشخاص المشاركين في التظاهر

2- **الاخطار المسبق او الحصول على اذن مسبق من السلطات المختصة:** يحدد فيه زمان ومكان التظاهرة وعدد المشاركين بعضها حدد بخمسة ايام قبل التظاهرة والمشرع العراقي اوجب الحصول على الموافقة للخروج للتظاهر قبل الخروج بأربع وعشرين ساعة (يشترط القانون العراقي تقديم اشعار مسبق للسلطات العامة قبل القيام باي تظاهرة وذلك لضمان توفير الحماية الامنية وتنظيم حركة المرور)[12] ويعرف الاخطار بانه (مجموعة من البيانات التي يقدمها الاشخاص الى الجهة الإدارية المختصة يخطرها بعزمهم على ممارسة نشاط معين بقصد تمكينها من مراقبة واتخاذ الإجراءات اللازمة التي تمنع ضرره)[13]

وفي العراق يشترط حسب امر سلطة الائتلاف المؤقت رقم (19) لسنة 2003 اخطار السلطة المختصة بالتظاهرة قبل 24 ساعة على الأقل من بدء التجمع او المسيرة.

اما بالنسبة للترخيص يقصد به (الاذن الذي تشترطه اللائحة لممارسة نشاط معين بضرورة الحصول على اذن الترخيص من السلطة المختصة ومن ثم يعتبر الاذن السابق اجراء اخف من الحظر لأنه يسمح ممارسة الحرية او النشاط بشرط الحصول على تصريح من الجهة الإدارية وهو يعد من الأساليب الوقائية المانعة)[14] الغاية من الترخيص إعطاء فرصة للسلطة المختصة باتخاذ الإجراءات اللازمة للتوفيق بين حرية ممارسة حق التظاهر وحماية النظام العام والأمن العام. وقد حددت م (7) وجوب الحصول على الترخيص قبل خمسة أيام من التظاهرة يذكر في طلب الترخيص مكان وزمان التظاهرة وأسماء أعضاء اللجنة المنظمة لها.

3- **مكان وزمان التظاهرة :** اشترط القانون ان تتم التظاهرة في الطرق العامة، اما بالنسبة للمدارس والجامعات لا يجوز التظاهر فيها الا اذا كانت التظاهرة لها علاقة بالغرض الذي انشأت من اجله. اما زمان الانعقاد فقد اكدت م (10) ثانيا عدم جواز تنظيم التظاهرة قبل الساعة السابعة صباحا او بعد الساعة العاشرة ليلاً[15]

وقد تكون التظاهرة سياسية او اجتماعية او اقتصادية او طلابية وهذا يحدده الغرض منها وليس صفة الأشخاص المنظمين لها او المشاركين بها وهناك بعض التجمعات التي تشابه التظاهرة الا انها تختلف عنها ببعض العناصر منها :

1- **الاعتصام :** هو شكل من أشكال الاحتجاج حيث يبقى المشاركون في موقع معين (مثل ساحة عامة أو داخل مؤسسة حكومية) لفترة طويلة نسبياً، دون القيام بحركة أو انتقال، وقد يترافق مع التخييم أو الامتناع عن مغادرة المكان.

2- **الاضراب :** هو امتناع منظم عن أداء العمل من قبل العمال أو الموظفين أو حتى الطلبة، ويهدف إلى الضغط لتحقيق مطالب مهنية أو سياسية. ويكون ثابت بمكان محدد.

3- **المسيرة :** هي شكل من أشكال التظاهر، لكنها تتميز بكونها تتحرك من مكان إلى آخر، وقد تكون صامتة أو يرافقها هتافات أو شعارات. وهي تختلف عن التظاهرة بانها متحركة بينما التظاهرة ثابتة او متحركة.

المطلب الثاني: الضمانات الدستورية والتشريعية لحق التظاهر السلمي

تشمل هذه الضمانات القواعد الدستورية وقانون حرية التعبير عن الراي والتظاهر السلمي وقبل ذكر هذه القواعد لابد من الإشارة الى المواثيق والمعاهدات الدولية التي كفلت هذا الحق منها الإعلان العالمي لحقوق الانسان في المادة (20) التي تنص (لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية) [16] وكذلك العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في المادة (21) التي تنص على (لكل فرد حق في حرية تكوين الجمعيات مع الاخرين بما في ذلك حق انشاء النقابات والانضمام اليها من اجل حماية مصالحه)[17].

على الرغم ان الدساتير لا تحدد تعريف للمصطلحات القانونية الا ان دستور العراق الملغى اعطى للعراقيين حرية التعبير عن الراي والنشر والاجتماع وتكوين الجمعيات والأحزاب وكذلك دستور 1968 الذي كفل حرية التظاهر بدون أسلحة وأيضا الدستور الملغى المؤقت 1970 الذي كفل تأسيس الجمعيات والنقابات.

إن الدستور العراقي لعام 2005 يُعدّ من الدساتير التي أفردت نصًا واضحًا وصريحًا لحرية التظاهر السلمي، مما يضع على عاتق السلطات العامة التزامًا بحماية هذا الحق وتنظيمه دون مصادرته." ينص الدستور العراقي لعام 2005 بشكل صريح على ضمان هذا الحق في المادة (38) التي جاء فيها:

"تكفل الدولة، بما لا يخل بالنظام العام والآداب:
أولاً: حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل.
ثانياً: حرية الصحافة والطباعة والإعلان والإعلام والنشر.
ثالثاً: حرية الاجتماع والتظاهر السلمي، وتنظم بقانون."

وهذا النص يُعدّ الأساس الدستوري المباشر الذي يمنح المواطنين الحق في التظاهر السلمي، ويُلزم الدولة بضمانه وتنظيمه.

كما يوضح الدكتور محمد حسين الزبيدي:
"إن نص المادة (38) من الدستور العراقي جاء ضمن الحقوق الأساسية، وهو نص ملزم لا يمكن تعطيله إلا وفق ضوابط النظام العام، وليس بناءً على اجتهاد إداري."[18]

الضمانات القانونية لحماية حق التظاهر

اولاً :- التظاهر في أمر سلطة الائتلاف المؤقت رقم (19) لسنة (٢٠٠3)

صدر هذا الامر من قبل الحاكم الاوربي بول برايمر وهو نافذ المفعول الى يومنا هذا فلم يتم الغاؤه رغم الكثير من المساوئ من خلال الاطلاع على نصوص هذا الامر نلاحظ انه قد الغى العمل بما جاء بنصوص قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969المعدل والنافذ فيما يتعلق بالجرائم التي تمس امن واستقرار الدولة ويلاحظ على هذا الامر انه وجد لمصلحة الامريكان نظرا للقيود التي وضعت على التظاهر منها استحصال الترخيص عن طريق تقديم طلب يدرج فيه مكان وزمان التظاهر واسماء القائمين على التظاهرة وتحديد ساعات التظاهرة كما ان السلطات المختصة قد تمتنع عن الاجابة على طلب الترخيص او تسمح لبعض الافراد او قد لا تسمح للبعض الاخر وهذا بالطبع اخلال بمبدأ المساواة في التمتع بالحقوق وكذلك اوجب ان يكون التظاهر في مكان لا يبعد عن المقرات الامريكية اقل من 500 م وكذلك حدد الامر عدة اشياء محظورة في مكان التظاهر لحماية المتظاهرين وحماية النظام العام والآداب العامة ومن هذه المواد (الاسلحة النارية الاشياء الحادة والمقذوفات واي الة تستخدم للضرب) [19] وتفرض عقوبة الحجز او السجن لمدة تصل الى سنة لكل من خالف شروط التظاهر المذكورة ويعتبر شرط استحصال الترخيص اكبر دليل على تقييد الحريات وكان الاجدر ان يكتفي بالأخطار كما هو عليه في بعض الدول.

ثانيا :التظاهر في قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969

بالرغم من العيوب التشريعية التي ذكرت حول امر سلطة الائتلاف الا انه نجد لازال معمول به ولا نجد أي قرار صادر من المحكمة الاتحادية العليا بإلغاء نصوص هذا الامر وعليه بقيت نصوص قانون العقوبات معلقة الى حين صدور مشروع قانون حرية التعبير عن الراي والاجتماع والتظاهر السلمي الذي فعل العمل بنصوص قانون العقوبات عندما نص على (يطبق قانون العقوبات في كل ما لم يرد فيه نص خاص في هذا القانون)[20]

(قد الغي امر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم 19 لسنة 2003 وبإلغائه سيتم رجوع العمل بنصوص قانون العقوبات العراقي الخاصة بالتظاهر والتي اكثر وضوحا من امر سلطة الائتلاف) [21]

ثالثا: مشروع قانون حرية التعبير عن الراي والاجتماع والتظاهر السلمي لسنة 2010 اخر قراءة 2017.

كفل المشرع في الفصل الرابع من هذا القانون حرية التظاهر للمطالبة بحقوقهم وفقا للشروط التي حددها هذا القانون الا ان اغلب نصوص هذا القانون مشابهه لأمر سلطة الائتلاف ماعدا المدة القانونية بتقديم الطلب.

(قانون حرية الراي والاجتماع السلمي لم يكن متوازنا اذ يمنح وزارة الداخلية سلطة منع التظاهرات متى ارتأت انها تخل بالأمن او النظام دون ضوابط محددة مما يعد تهديدا جوهريا للحق في التجمع السلمي)[22]

ومما لاشك فيه ان مشروع القانون هذا جاء رد فعل لما شهدته البلاد من تصاعد الاحتجاجات كما ان اغلب المصطلحات مثل الآداب العامة او النظام العام جاءت غير دقيقة مما يسمح للسلطات مبررا قانوني لتقييد هذا الحق.

(جاء مشروع القانون خاليا من ضمانات قانونية تحمي المتظاهرين من التعسف الامني وتجاهل انشاء هيئة مستقلة لتنظيم هذا الحق كما هو معمول به في العديد من الدول الديمقراطية مما يجعله غير كافي لتامين مبدا المساواة امام القانون في ممارسة حرية التعبير).[23]

المبحث الثاني : قيود النظام العام على ممارسة حق التظاهر بين المشروعية والانحراف

الفرد والمجتمع متلازمان ولا يمكن فصلهما فلابد من تنظيم العلاقة بين النظام العام والحريات العامة للأفراد وبما ان الدستور والقانون هما وسيلة الحكم الأساسية في المجتمع المعاصر فتقع عليه مهمة تنظيم

هذه العلاقة فلا يمكن تصور مجتمع بدون قانون (الرابطة الاجتماعية هي رابطة قانونية قبل كل شيء وفكرة المصلحة العامة هي الأساس الذي يبرر للإدارة جميع تصرفاتها ولها دور كبير في تنظيم مبادئ القانون الإداري ولموضوع الحريات العامة أهمية كبيرة فهو من ركائز النظام الديمقراطي الحالي) [24]

(والنظام العام معيار كلي مرن ونسبي، وهو معيار كلي، لأن قوامه حماية المصالح السياسية والاقتصادية والاجتماعية العليا السائدة في المجتمع، فهو فكرة سياسية في الأصل، لأنه يُعين على تحقيق الهدف، الذي يبتغيه كل نظام قانوني، لا الوسائل الفنية كالجزاءات، التي أعدها القانون للوصول إلى ذلك الهدف، وهو معيار نسبي، لأن مضمونه يتغير بتغير الزمان والمكان) [25]

المطلب الأول : النظام العام كقيد على الحريات العامة

تُعدّ الحريات العامة من أهم المكتسبات القانونية والسياسية في المجتمعات الحديثة، إذ ترتبط بحقوق الإنسان وكرامته. ومع ذلك، فإن هذه الحريات لا تُمارَس على نحو مطلق، بل تخضع لجملة من القيود التي تفرضها ضرورات الحياة الاجتماعية ومقتضيات التنظيم العام، ومن أبرز هذه القيود: مبدأ النظام العام.

ويذهب الدكتور عبد الرزاق السنهوري إلى أن النظام العام هو "مجموع من القواعد التي ترمي إلى حماية المصلحة العامة السياسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية، والتي ينبغي أن تسود على المصالح الفردية"[26].

النظام العام في القانون العراقي: هو مجموعة من القواعد والمصالح الأساسية التي تهدف إلى حماية المجتمع، وهو يمثل قيدًا على الحريات العامة لضمان عدم تعارضها مع المصلحة العامة. وللنظام العام عناصر أساسية تشمل الامن العام والسكينة العامة والصحة العامة والآداب العامة.

الحريات العامة وحدودها

الحريات العامة، مثل حرية الرأي، وحرية التجمع، وحرية الصحافة، وحرية التظاهر، وغيرها، مكفولة بموجب الدساتير والمعاهدات الدولية، إلا أنها ليست حريات مطلقة، بل تخضع لما يُعرف بـ"القيود المشروعة"، وعلى رأسها النظام العام.

وقد أكدت المادة (19) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 على الحق في حرية التعبير، لكنها أوردت في الفقرة الثالثة أن "ممارسة هذه الحقوق تستتبع واجبات ومسؤوليات خاصة، وقد تخضع لبعض القيود التي ينص عليها القانون والتي تكون ضرورية لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، أو لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة"[27].

ثالثًا: النظام العام كأداة لتقييد الحريات

يُستخدم النظام العام في تقييد الحريات العامة بهدف حماية المصلحة العامة ومنع الفوضى أو الإخلال بالأمن والاستقرار. وفي هذا الإطار، كثيرًا ما تُبرر تدخلات السلطة العامة بمنع الاجتماعات أو التظاهرات بحجة الحفاظ على النظام العام.

إلا أن هذا الاستخدام قد يكون عرضة للتعسف، مما دعا الفقه إلى المطالبة بتفسير دقيق لمفهوم النظام العام حتى لا يُستخدم كذريعة للمساس بالحقوق الأساسية. وقد أشار الفقيه مارسيل فالين إلى أن "النظام العام مفهوم مرن، يتغير بتغير الزمان والمكان، ولكن ينبغي ألا يتحول إلى وسيلة لتقييد الحريات خارج الأطر القانونية.

رابعًا: ضوابط استخدام النظام العام في تقييد الحريات

حتى يكون تقييد الحريات العامة على أساس النظام العام مشروعًا، لا بد أن يستوفي عدة ضوابط، من أهمها:

1- أن يكون التقييد منصوصًا عليه في القانون.

2- أن يكون التقييد ضروريًا في مجتمع ديمقراطي.
3- أن يكون الهدف من التقييد حماية مصلحة جوهرية مثل الأمن أو السلم الأهلي أو الصحة العامة.

المطلب الثاني : التقييم القانوني لقيود التظاهر في التشريع والممارسة العراقية في ضوء تظاهرات تشرين 2019

قد شهد العراق بعد عام 2003، وتحديدًا بعد الاحتلال الأمريكي، تحولات جذرية على المستويات السياسية، والأمنية، والاجتماعية، والاقتصادية، وذلك بعد عقود من الحكم الشمولي ونظام الحزب الواحد. إلا أن المرحلة التي أعقبت الاحتلال اتسمت بظهور نظام سياسي قائم على المحاصصة الطائفية، رافقته فوضى عامة وتدهور حاد في الوضع المعيشي والخدمات العامة، ما أسفر عن تفاقم مشكلات البطالة، والفقر، وسوء الإدارة.

وبالرغم من تعدد الاحتجاجات السابقة، فإن ما شهدته الساحة العراقية من تظاهرات خلال السنوات الأخيرة، وخصوصًا في أكتوبر/ تشرين الأول 2019، يُعدّ من أبرز وأخطر الحركات الاحتجاجية منذ سقوط النظام السابق، من حيث حجمها، واستمراريتها، وطبيعة المطالب التي رفعتها، ما يجعلها علامة فارقة في مسار التغيير السياسي في العراق

اما الأسباب التي دعت الى هذا الحراك الشعبي
هناك أسباب سبقت الحراك ومنها :
1- تجارب انتفاضات ناجحة.
2- قمع اعتصامات حملة الشهادات العليا في 25 ديسمبر 2019.
3- اقالة عبد الوهاب الساعدي من منصبه.
4- ميناء الفاو الكبير(ميناء مبارك الكبير)

اما الاسباب الرئيسية للحراك تتمثل :
1- **النظام السياسي :** ضعف النظام السياسي وهيمنة الأحزاب المتعددة وسيادة مبدا المحاصصة.
2- **الفساد:** هي الافة التي شملت جميع الجوانب والمرافق السياسية والإدارية اغلب المحتجين يرون ان الموارد التي يتمتع بها البلد تكفل العيش الرغيد للجميع الا ان الفساد كان السبب وراء سوء الخدمات والظروف المعيشية.
3- **المحاصصة:** تعدد الأحزاب السياسية ومحاولة اقتسام المناصب واصرارهم على المحاصصة أدى الى قيام البرلمان بسن قوانين تتعارض مع الدستور مثل حصة الإقليم من الموازنة والية اقتسام الواردات النفطية.
4- ازمة الهوية الوطنية

اما الأسباب الاقتصادية يمكن اجمالها بما يأتي :
1- **تدهور الوضع الاقتصادي وارتفاع العجز التجاري :**
2- **البطالة :** هي مشكلة عالمية وليست خاصة بالعراق فقط الا ان تدهور الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية بعد الحروب التي مر بها العراق زادت من نسبة البطالة فضلا على السياسات التي اتبعها الحاكم العسكري بريمر زادت نسبة البطالة
3- الفقر: يعتبر الوجه الاخر للبطالة كلاهما سببه مشاكل اقتصادية بشكل مباشر وقد تكون هناك أسباب اجتماعية وسياسية بشكل غير مباشر .

بالإضافة الى ذلك هناك أسباب اجتماعية يمكن اجمالها فيما يلي :
1- **تردي الواقع الخدمي :** العديد من الخدمات الضرورية للحياة كالماء والكهرباء لم تجد لها الحكومة حلا منذ عام 2003 إلى يومنا هذا.
2- **تردي الواقع التعليمي:** سوء الواقع التعليمي والقرارات المتخبطة المتمثلة بسوء الإدارة اثرت بشكل سلبي على العملية التربوية برمتها.

3- **التفكك والانقسام الاجتماعي :** واحدة من اهم المشاكل الاجتماعية التي تهدم البلدان والشعوب هو التمايز الطائفي والعرقي

4- **الواقع الصحي:** تسببت الحروب والحصار الاقتصادي وسوء الأوضاع الاقتصادية بانتشار الامراض يقابلها تردي الخدمات الصحية من ناحية البنى التحتية والأدوية والفساد والهدر المالي وانعدام الامن الذي أدى الى هجرة الكفاءات بالإضافة الى الاحتلال الأمريكي واثاره السيئة على جميع جوانب الحياة.

كل هذه الأسباب والظروف اشعلت نيران الحراك الشعبي املا في تغيير واقعها الا ان إجراءات التي اتبعتها الحكومة ضد المتظاهرين غاية في القسوة وانتهاكا صارخا للقوانين الدولية والدستورية والتشريعات الداخلية والتي تمثلت بما يلي:

1- **الانتهاك الواسع للحق في التظاهر:** انطلقت تظاهرات تشرين في 1 أكتوبر 2019 احتجاجًا على الفساد وسوء الخدمات والتدخل الخارجي. ورغم كونها سلمية في جوهرها، فقد قوبلت بـ استخدام مفرط للقوة، والقتل العمد، والاختطاف، والاعتقالات العشوائية.

2- **غياب المساءلة والمحاسبة:** لم يتم محاسبة المسؤولين عن الانتهاكات إلا في حالات نادرة، رغم وعود الحكومة بتشكيل لجان تحقيق. وهذا ما يتعارض مع الالتزام الدستوري والدولي بحماية الحق في الحياة وسلامة الأشخاص.

3- **عدم التناسب في القيود:** أُغلقت الساحات العامة، وقُطعت شبكات الإنترنت، وفُرضت قيود على التنقل، وهي إجراءات غير متناسبة مع هدف الحفاظ على النظام العام.

التقييم في ضوء المعايير الدولية

يوجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة 21) ألا تُفرض أي قيود على التظاهر إلا إذا كانت "ضرورية في مجتمع ديمقراطي".

ما حدث في تشرين يُظهر أن الدولة العراقية استخدمت القيود كوسيلة قمع لا تنظيم، مما يُعد إخلالًا جسيمًا بالالتزامات الدولية.

سادساً: الخاتمة

في ختام هذا البحث، تناولنا موضوعًا حيويًا ومحوريًا في بناء الدولة المدنية الديمقراطية، ألا وهو حق التظاهر السلمي، وذلك من منظور مزدوج يجمع بين الضمانات القانونية التي يكفلها الدستور العراقي والمواثيق الدولية، وقيود النظام العام التي تفرضها الضرورات المجتمعية. لقد أظهرت الدراسة أن الدستور العراقي لعام 2005 قد نص صراحةً على حرية التعبير والتجمع السلمي كحق أساسي، مع التأكيد على ممارسته ضمن القانون. ومع ذلك، تبقى التحديات قائمة في التوفيق بين هذا الحق الدستوري وحاجة الدولة للحفاظ على الأمن والاستقرار والنظام العام، لا سيما في ظل الظروف السياسية والاجتماعية التي مر بها العراق.

لقد كشف التحليل أن هناك تباينًا أحيانًا بين النصوص القانونية والتطبيق العملي، وأن تفسير مفهوم "النظام العام" قد يكون واسعًا في بعض الأحيان، مما قد يؤثر سلبًا على ممارسة حق التظاهر السلمي. إن تحقيق التوازن الدقيق بين هذه الضمانات والقيود يتطلب وعيًا قانونيًا ومجتمعيًا كبيرًا، وجهدًا مستمرًا لتعزيز ثقافة احترام الحقوق والحريات، مع الالتزام بالمسؤوليات التي تفرضها المصلحة العامة. إن حق التظاهر السلمي ليس مجرد امتياز، بل هو أداة أساسية للمشاركة المدنية والتعبير عن المطالب المشروعة، ويجب أن يُحترم ويُصان ليساهم في بناء مجتمع ديمقراطي عادل ومستقر.

المقترحات

بناءً على ما تقدم، نقدم المقترحات التالية لتعزيز حق التظاهر السلمي وضمان ممارسته بفاعلية في إطار القانون والنظام العام في العراق:

1- **توضيح وتحديد مفهوم "النظام العام":** لتجنب التفسيرات الفضفاضة التي قد تقيد حق التظاهر السلمي بشكل غير مبرر.
2- **تفعيل دور المحاكم في حماية الحقوق:** وذلك من خلال تسريع وتسهيل إجراءات التقاضي في قضايا التظاهر، وضمان استقلالية القضاء ونزاهته في التعامل مع هذه القضايا.
3- **تدريب قوات الأمن على التعامل مع التظاهرات:** التركيز على مبادئ ضبط النفس، وحماية المتظاهرين، واستخدام القوة بالحد الأدنى والضروري فقط.
4- **تعزيز الوعي القانوني بحق التظاهر:** العمل على زيادة الوعي العام بحق التظاهر السلمي وضوابطه القانونية، وتشجيع المواطنين على ممارسة هذا الحق بمسؤولية.
5- **تسهيل إجراءات الحصول على الموافقات للتظاهر:** العمل على تبسيط الإجراءات الإدارية للحصول على الموافقات اللازمة لتنظيم التظاهرات، وتقليل العقبات البيروقراطية التي قد تثني المنظمين عن ممارسة هذا الحق.
6- **فتح قنوات حوار بين المتظاهرين والجهات الرسمية:** للاستماع إلى المطالب ومعالجتها، مما قد يقلل من الحاجة إلى التظاهرات أو يوجهها نحو تحقيق أهدافها بفاعلية أكبر.
7- **مراجعة وتحديث التشريعات ذات الصلة:** إجراء مراجعة دورية للتشريعات العراقية المتعلقة بحق التظاهر والتجمع.

References

الهوامش:

1- عبد الله حميد العتابي التظاهر في الدساتير العراقية جريدة الصباح 2019
2- د. منال سويد 2020 حق التظاهر حرية الراي والتجمع السلمي ثقافة السلمية بين الواقع والقانون جريدة الدفاع الوطني العدد114
3- محمد بن ابي بكر الرازي مختار الصحاح دار الكتب بيروت بدون سنة طبع ص407 .
4- المعجم العربي تاليف جماعة من كبار لغة العرب بدون مكان نشر 1989 ص812.
5- القران الكريم سورة القصص رقم الاية 17.
6- يلاحظ ان امر سلطة الائتلاف المؤقت رقم 19 لسنة 2003 لم يعرف المظاهرة.
7- يلاحظ ان المرسوم بقانون 25 لسنة 1954الملغوالخاص بالاجتماعات العامة والمظاهرات وكذلك قانون الاجتماعات العامة والمظاهرات رقم 115 لسنة 1959 الملغة م 1 ف ا قد تناولا تعريف المظاهرة.
8- رفعت عبد سيد حرية التظاهر وانعكاس طبيعتها على التنظيم القانوني في مصر بحث منشور في القانون والاقتصاد كلية الحقوق جامعة القاهرة العدد83 لسنة 2010 ص14.
9- د.رفعت عبد سيد مصدر سابق ص13-14
10- المادة 38 من الدستور العراقي 2005.
11- د.جبار عبد الحسين الحق في التظاهر بين القانون الدولي والتشريع العراقي مجلة دراسات قانونية 2020 ص228 . مجلة العلوم القانونية والسياسية العدد 49 جامعة بغداد 2021 ص301.
12- علي هادي حميدي الحق في التظاهر رسالة ماجستير كلية القانون جامعة بابل 2013 ص75.
13- يمامة محمد حسن دور القضاء في حماية حق المشاركة في الحياة السياسية أطروحة دكتوراه كلية الحقوق جامعة النهرين العراق 2014ص134.
14- غفران قاسم حاجم الاطار القانوني لحماية الحق في التظاهر على المستويين الدولي والداخلي هامش رقم 14

15- زيدان شريفة دور الترخيص الإداري في المحافظة على النظام العام رسالة ماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة احمد دراية الجزائر 2017 ص12.

16- الإعلان العالمي لحقوق الانسان اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة 217 الف المؤرخ في 10 كانون الأول ديسمبر 1948

17- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة 2200 الف.

18- الزبيدي محمد حسين الحقوق الدستورية في العراق منشورات جامعة بغداد 2017 ص219.

19- ينظر القسم السادس من امر سلطة الائتلاف رقم 19 لسنة 2003.

20- ينظر المادة 14 من هذا المشروع.

21- د. اسراء سعيد الساعدي حق التظاهر ومدى استخدام القوة المفرطة ضد المتظاهرين جامعة اوروك –كلية القانون ص175.

22- د. سعد خضير كاظم القيود القانونية على حرية التظاهر في التشريع العراقي بحث منشور في وقائع مؤتمر كلية القانون جامعة الكوفة 2021 ص88.

23- د. عادل عبد الستار الجابري تحليل قانوني لمشروع قانون حرية الراي والتظاهر في العراق مجلة دراسات قانونية جامعة البصرة العدد10 2020 ص93

24- د.مصطفى رسول حسين حماية المصلحة العامة في ضوء الموازنة بين النظام العام وضرورة حماية الحريات العامة 2019 ص322.

25- فارس حامد عبد الكريم النظام العام والآداب العامة 2023 جريدة الصباح.

26- عبد الرزاق السنهوري الوسيط في شرح القانون المدني نظرية الالتزام الجزء الأول دار النهضة العربية القاهرة 2006 ص113.

27- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.

المصادر :

أولاً: لقرآن الكريم، أولها و أكرمها

ثانياً: الكتب والمؤلفات القانونية

1- الجابري، د. عادل عبد الستار. "تحليل قانوني لمشروع قانون حرية الرأي والتظاهر في العراق." مجلة دراسات قانونية، جامعة البصرة، العدد 10، 2020، ص93

2- عبد السيد، د. رفعت. "حرية التظاهر وانعكاس طبيعتها على التنظيم القانوني في مصر." بحث منشور في القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، العدد 83، 2010، ص14.

3- عبد السيد، د. رفعت. "مصدر سابق." ص13-14

ثالثاً: المقالات والبحوث المنشورة

1- الجمال، د. محمد عبد الحميد. "الحقوق والحريات العامة في القانون الدستوري." ص301.

2- الرازي، محمد بن أبي بكر. "مختار الصحاح." دار الكتب، بيروت، بدون سنة طبع، ص407.

3- الزبيدي، محمد حسين. "الحقوق الدستورية في العراق." منشورات جامعة بغداد، 2017، ص219.

4- الساعدي، د. إسراء سعيد. "حق التظاهر ومدى استخدام القوة المفرطة ضد المتظاهرين." جامعة أوروك – كلية القانون، ص175.

5- السنْهُوري، عبد الرزاق. "الوسيط في شرح القانون المدني: نظرية الالتزام." الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص113.

6- السويد، د. منال. "حق التظاهر، حرية الرأي والتجمع السلمي: ثقافة السلمية بين الواقع والقانون." جريدة الدفاع الوطني، العدد 114، 2020.
7- الشمري، عبد الحسين. "الحقوق والحريات العامة في القانون الدستوري." بغداد: دار الثقافة، 2016، ص130.
8- العبيد، د. زينب عبد الكريم. "ضمانات حرية التظاهر السلمي في التشريع العراقي." مجلة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد 33، 2022، ص142.
9- العتابي، عبد الله حميد. "التظاهر في الدساتير العراقية." جريدة الصباح، 2019.
10- العكيلي، د. علي مجيد، والظاهري، د. لمى علي. "الحماية الدستورية لفكرة النظام العام." الطبعة الأولى، 2018، ص13.
11- القَرني، د. أسامة شوقي محمد عبد القادر. "حق التظاهر: هل هو حق في التعبير أم حق في التغيير؟ رؤية تحليلية نقدية لقانون التظاهر المصري 2019." ص662.
12- المجالي، د. طارق. "الحريات العامة بين النصوص القانونية والتطبيق القضائي." المجلة الأردنية، العدد 4، 2020، ص97.
13- المعجم العربي، تأليف جماعة من كبار لغة العرب، بدون مكان نشر، 1989، ص812.
14- الياسري، د. جبار عبد الحسين. "الحق في التظاهر بين القانون الدولي والتشريع العراقي." مجلة دراسات قانونية، 2020، ص228.
15- حسَن، يمامة محمد. "دور القضاء في حماية حق المشاركة في الحياة السياسية." أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة النهرين، العراق، 2014، ص134.
16- شريفة، زيدان. "دور الترخيص الإداري في المحافظة على النظام العام." رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، الجزائر، 2017، ص12.
17- شفيق، حسان. "نظرية الحريات العامة." المكتبة القانونية، بغداد، 2004، ص84.
18- عبد الكريم، فارس حامد. "النظام العام والآداب العامة." جريدة الصباح، 2023.
19- عبد، د. عبد الجبار أحمد. "الحريات العامة في الدساتير والقوانين." الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 2018، ص132.
20- عبد المنعم، د. عبد الفتاح حسن. "النظام القانوني للتجمعات العامة في التشريع المقارن." ص189.
21- عبيد، د. مصطفى رسول حسين. "حماية المصلحة العامة في ضوء الموازنة بين النظام العام وضرورة حماية الحريات العامة." 2019، ص322.
22- كاظم، د. سعد خضير. "القيود القانونية على حرية التظاهر في التشريع العراقي." بحث منشور في وقائع مؤتمر كلية القانون، جامعة الكوفة، 2021، ص88.
23- محمود، د. سحر عبد الكريم. "حدود حرية التظاهر بين التشريع والممارسة." مجلة القانون والسياسة، المجلد 11، العدد 2، جامعة النهرين، 2019، ص154.
24- مجلة العلوم القانونية والسياسية." العدد 49، جامعة بغداد، 2021، ص301.
25- هادي، علي حميدي. "الحق في التظاهر." رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، 2013، ص75.

رابعاً: القوانين والوثائق الدولية

1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة 217 ألف المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948.
2- أمر سلطة الائتلاف المؤقت رقم 19 لسنة 2003. (يلاحظ أنه لم يُعرف المظاهرة).

3- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة 2200 ألف المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر، ونفذ في 23 آذار/مارس 1976.
4- المادة 14 من مشروع قانون حرية التعبير عن الرأي والاجتماع والتظاهر السلمي.
5- المادة 21 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966.
6- المادة 38 من الدستور العراقي 2005.
7- المرسوم بقانون 25 لسنة 1954 الملغى، والخاص بالاجتماعات العامة والمظاهرات.
8- الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، تم صياغته في 17 يوليو 1981 في نيروبي بمناسبة الدورة 18 لمنظمة الوحدة الأفريقية، ونفذ في 21 أكتوبر 1986 بعد مصادقة 25 دولة أفريقية.
9- مشروع قانون حرية التعبير عن الرأي والاجتماع والتظاهر السلمي.
10- قانون الاجتماعات العامة والمظاهرات رقم 115 لسنة 1959 الملغي، م 1 ف أ.